بيده سال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف الخصم او جاء رجل وادعى الوديعة انها له قال
وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال
ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي لا يسمع الدعوى منه رجل ادعى من رجل ثوبا واقام
البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه ويقبل بينته قال وهذا
على الرواية التي لم تجعل الاستعارة اقرارا بالملك وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير
دار في يد رجل فقال له ادفع الي هذه الدار او اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له
تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه
او قال اسكني هذه الدار واعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه
بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه
وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه
ويومر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها
منه بكذا او قبضتها ثم اودعها الي فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وادعى عند القاضي
قبلت بينة المدعي وتقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل
بينته فان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي
القاضي للمدعي وان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا او كان الخارجين اقاما البينة
وان ادعى الذي حضر الشرى من ذي اليد منذ شهر واقام البينة فرفع بينة المدعي لانه
ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم دار في يد رجل اقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها او نقده الثمن واقام اخر البينة ان
فلانا اخر وهبها وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر
البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا الدار من رجل
واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على
الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سوا
وان

وان كان شيا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشي وقيل بانه يقضى لهما عند العدل وقال بعضهم
لا يقضى بشي عند العدل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت
امراة انه امهرها قال محمد الشرا اولى وقال ابو يوسف هما سوا رجل في يده دار اقام البينة
خارجان كل منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا او نقده الثمن وهو ينكر دعواهما يقضى بينهما
ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد او يرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل منهما
على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير
القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل
الثمن وان كان النقض قبل قضا القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا
اذا لم يوقت لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سوا فكذلك يقضى بينهما وان اختلفا فاحدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد
احدهما فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى
للمورخ وان ادعيا الشرى كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها
فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت اولى في الاول في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا
يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى فان كان التبايع في اعيان لاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يده
دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار والعبد الذي في يده
وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار
لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذ الدار بينهما وان اختار الفسخ اخذ
العبد بينهما بقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما فسخ القاضي
بينهما البيع ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في
نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكل واحد
لم تكن الدار في يده لان شهوده شهد والمعتقد الدار قضى القاضي له بالدار وليس للبايع
الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من

Copyright King Saud University